

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم (١٣٦٠) لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد ٣ و ٧ و ٩ من القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٣ - يشكّل مجلس إدارة المؤسسة من :

مدير عام بلدية القاهرة رئيسا

| | |
|--|--|
| اعضاء | ممثل لوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري |
| | يختاره وزيرها |
| | ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصري |
| | يختاره وزيرها |
| | ممثل لوزارة المواصلات بالإقليم المصري يختاره وزيرها |
| | عضوين من أعضاء المجلس البلدي لمدينة القاهرة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري لمدة سنتين قابلة للتجديد |
| مدير عام المؤسسة | |
| مدير مؤسسة النقل العام لمدينة الإسكندرية | |
| مدير المرور بوزارة الداخلية | |

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لممثل وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

ويصدر بتحديد مكانة عضوية مجلس إدارة المؤسسة قرار من رئيس الجمهورية "

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩ بعدم التصرف في أرصدة مصر الاسترلينية ؛

وعلى الاتفاق المبرم في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وبين جمهورية السودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي في سحب مبالغ في حدود خمسة ملايين من الجنيهات الاسترلينية لدفع القسط المستحق في أول يناير سنة ١٩٦٠ لكل من أصحاب صكوك السويس المالية طبقا لاتفاقية الأيسس المشار إليها ، وحكومة جمهورية السودان طبقا لاتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ميزانية مصلحة الاستعلامات لسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠

قرر :

مادة ١ - يتبع في ميزانية مصلحة الاستعلامات لسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) بالباب الثاني " بند ١١ " " إمانات " يخصص لصندوق معاشات وإعانات تقاية الصحفيين وذلك مقابل وفر في الميزانية بنفس القيمة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة ونائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

رئيسا { دكتور محمد رضا مدور ، المشرف على وحدة الطبيعة بالمركز القومي للبحوث - القاهرة ...
 نائب الرئيس { دكتور مهندس صبحي مظلوم ، المدير العام لمؤسسة المشاريع الكبرى - دمشق ...
 السكرتيراعاما { الأستاذ محمد نتجى طه ، مدير عام مصلحة الأرصاد الجوية بالقاهرة ...

دكتور أنطون جناوى ، أستاذ علم الكهرياء لكلية العلوم جامعة دمشق وعضو لجنة الطاقة الذرية - دمشق ...
 دكتور حبيب صوايا ، أستاذ في كلية الهندسة بحلب ...

دكتور حسن حسن مصطفى ، وكيل كلية الهندسة - جامعة عين شمس - القاهرة ...
 العميد (أ. ح) مهندس سليمان علي كاظم ، مدير إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ...

الأستاذ سيد عيد النعم حسين ، نائب مدير عام مصلحة الأرصاد الجوية للإقليم المصري - القاهرة ...
 دكتور مهندس شفيق الصفدي ، مهندس جيولوجي - المديرية العامة للرى والقوي المائية - دمشق ...

دكتور مهندس طاهر عبد الرازق الحديدى ، أستاذ هندسة البترول المساعد - بكلية الهندسة - جامعة القاهرة ...
 الأستاذ عبد الحميد سماعة ، رئيس قسم الفلك ومدير معهد الأرصاد بحلوان - كلية العلوم - جامعة القاهرة ...

الدكتور عبد الفتاح محمد ، وكيل جامعة الاسكندرية ...
 العميد عبد الوهاب حسن نظام ، مدير فرع الجغرافيا العسكرية - دمشق ...

الأستاذ عزوز اسماعيل ، خبير الزلازل بمعهد الأرصاد بحلوان ...
 دكتور عطا الله مجل واصف ، مفتش مقاييس الأرض والمساحة الجوية وحساب الثلثات بمصلحة المساحة بالقاهرة ...

الأستاذ علي حسن الدرس ، وكيل عام سابق - مصلحة المساحة - القاهرة ...
 العقيد فؤاد قلعة جى ، نائب مدير عام مصلحة الأرصاد الجوية للإقليم السوري - دمشق ...

دكتور محمد ابراهيم فارس ، رئيس قسم الجيولوجيا - كلية العلوم جامعة عين شمس - القاهرة ...
 مهندس محمد محمود ابراهيم ، رئيس قسم هندسة المناجم والبترول - كلية الهندسة - جامعة القاهرة ...

دكتور مصطفى كامل ، أستاذ علم الطبيعة الأرضية - كلية العلوم - جامعة الاسكندرية ...
 مهندس يوسف مرقص سمبكة ، خبير فني بوزارة الأشغال للإقليم المصري - القاهرة ...

أعضاء

” مادة ٧ - قرارات مجلس الإدارة لا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري عليها أو فوات أسبوع من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها ولا تكون القرارات الصادرة في المسائل الميينة في البند (٩) من المادة (٥) نافذة إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها ويخطر مجلس بلدى مدينة القاهرة بالمسائل الميينة في البندين (٣ و ٢) من هذه المادة لابتداء رأيه فيها قبل عرضها على مجلس إدارة المؤسسة ويحيد على المجلس البلدى إبداء الرأى فى المسائل المشار إليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بها ، ويجوز بعد فوات هذه المدة عرض هذه المسائل مباشرة على مجلس الإدارة “ .

” مادة ٩ - تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام عدا السنة المالية الأولى للمؤسسة فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى فى آخر يونيه من السنة التالية “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى

مديرية الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تشكيل اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ بشأن تشكيل اللجنة القومية المصرية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل اسم اللجنة القومية المصرية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض ليكون ” اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة “ .

مادة ٢ - تشكل اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة على الوجه التالى :